

Distr.: Limited  
19 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

## مشروع التقرير

المقررة: إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

### أولاً - المسائل التنظيمية

#### ألف - افتتاح الدورة

١ - عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الخامسة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد عُقدت خلال الدورة [...] جلسة.

#### باء - انتخاب أعضاء المكتب

- ٢ - كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقررّ خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي (الإنكليزي). وتبعاً لذلك، رشّحت المجموعة الأفريقية رئيسة المؤتمر في دورته الخامسة، وطُلب إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن ترشّح نائبا واحدا للرئيس والمقررّ.
- ٣ - وبناءً على ذلك، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:



الرئيسة:	أمينة س. محمد (كينيا)
نواب الرئيسة:	طاوس فروخي (الجزائر)
	يوخنيو ماريا كوريا (الأرجنتين)
	غوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)
	جاني غيسي (إيطاليا)
	يرجان كازيخانوف (كازاخستان)
	ماريسيل موراليس إيبانيس (المكسيك)
	دومينيكا كرويس (بولندا)
	سيمونا مارين (رومانيا)
المقررة:	إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٤ - أقر المؤتمر في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2010/1.

## دال - الحضور

٥ - كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في دورة المؤتمر الخامسة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٦- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية، ممثلاً في الدورة.

٧- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: أندورا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بربادوس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فييت نام، كوت ديفوار، الهند، اليابان، اليونان.

٨- وكانت ملديف، وهي دولة لها صفة مراقبة، ممثلة.

٩- وكانت فلسطين، وهي كيانٌ يحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ممثلةً.

١٠- وكانت وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلةً بمراقبين: إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلةً بمراقبين: مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية، ومجلس أوروبا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزروجة الاستخدام.

١٢- وحضر أيضا ممثلان للكيانين التاليين اللذين يحتفظان بمكتبي مراقب دائم: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلةً بمراقبين: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، وأكاديمية علوم

القضاء الجنائي، والجمعية الدولية لمناهضة الرق، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والمنظمة الدولية لبرامج المساعدة على مكافحة الجريمة، والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومنظمة غرين بيس الدولية، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، ورابطة القضاة الدولية، والمجلس النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية، والاتحاد الدولي للجامعات، والمعهد الدولي للسلام، والرابطة الدولية للشرطة، والمعهد الدولي للصحافة، والاتحاد العقاري الدولي، والرابطة الدولية لعلم الاجتماع، ورابطة محامين بلا حدود، ومركز البحر المتوسط للدراسات النسائية، والمركز الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، ومعهد المجتمع المفتوح، وحركة باكس روماننا، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان هيكال القدس العسكرية المستقلة، والتحالف السرياني العالمي، ومؤسسة الشفافية الدولية، ومؤسسة القضاء على الاتجار بالنساء وتشغيل الأطفال، والاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي، والمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، ومنظمة تعزيز قدرات الشباب.

١٣- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عُمِّت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على مركز مراقب. ولم ترد أي اعتراضات على تلك القائمة.

١٤- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة بمراقبين: مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومعهد أمريكا اللاتينية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومعهد دراسات الشؤون القانونية وشؤون المواطنة، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية، ورابطة لا سترادا الدولية، ورابطة الدعم القانوني للنساء والأطفال، وحركة حقوق الشباب والأطفال، ومنظمة أُسر آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة حملة السلام، ومجموعة روماني، وفرع منظمة إنقاذ الطفولة في إسبانيا، ومنظمة استقصاء الأسلحة الصغيرة، ومنظمة التضامن لمكافحة الجريمة السيبرانية، ومنتدى زنجبار للجيل الحالي.

## هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

١٥- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقرره ٧/٤ تعديل المادة ١٨ من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣ وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

"٣- يتولى إصدارَ وثائق التفويض رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدارَ وثائق التفويض إما رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

١٦- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم المكتب بفحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

١٧- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ أن [...] دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الخامسة والبالغ عددها [...] دولة تستوفي متطلبات وثائق التفويض، وأن [...] دولة طرفا، وهي [...]، لا تستوفي مقتضيات المادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدد المكتب على التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وناشد الدول الأطراف التي لم تقدم إلى الأمانة بعد وثائق تفويضها الأصلية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه [...].

١٨- وأبلغ المكتب المؤتمر أيضا بأنه فحص وثائق التفويض المقدمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

١٩- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته [...] في [...] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.